

شرح الياقوت النفيس 8] أركان الصلاة شروطها]

لييب نجيب

بسم الله نبدأ بسم الله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه الطيبين الطاهرين. اما بعد فقال العلامة السيد احمد بن عمر الشاطري رحمه الله تعالى رحمة واسعة - [00:00:00](#) ونفعنا بعلمه في الدنيا والاخرة. اللهم امين. اركان الصلاة سبعة عشر. النية وتكبيرة الاحرام والقيام في الفرض قال وقراءة الفاتحة. وقراءة الفاتحة الا في المسبوق. الا في المسبوق. ولذا قال لكم في الزبد والحمد لله - [00:01:10](#) بركة ممن سبق. فالمسبوق تسقط عنها الفاتحة ويتحملها الامام. قال فان عجز قرأ سبع ايات من غيرها اي من غير الفاتحة. ولو مفرقة. قوله هو لو مفرقة الغاية هنا للرد على من يقول انه يجب ان يقرأها متوالية - [00:01:40](#) فقال ولو مفرقة اي ولو قرأ السبع الايات متفرقة مع قدرته على قراءتها متوالية صحت منه. وهذا ما اعتمدته العلامة النووي رحمه الله خلافا للعلامة الرافعي قال فان عجز عنها قرأ سبع ايات من غيرها ولو مفرقة اي ولو لم تفد معناه. ولو لم - [00:02:10](#) معنى مثل قوله عز وجل ثم نظر يعني وحدها تمام ومثل الحروف المقطعة في اوائل صور وهذا بخلاف قراءة الآية في خطبة الجمعة. فان الآية في خطبة الجمعة لابد ان تكون - [00:02:40](#) اية كاملة مفهومة. اما هنا فلا يشترط ان تكون مفهومة. لكن اذا كانت غير مسلمة لابد ان يقصد القراءة. لانها لا تنصرف الى كونها قرآن الا اذا قصد القراءة. قال فان عجز عنها قرأ سبع ايات من غيرها ولو مفرقة فان عجز عن القراءة. اتي - [00:03:00](#) ابذكر ويعتبر سبعة انواع منه. اي يأتي بذكر بسبعة من الذكر سبحانه الله نوع الحمد لله نوع لا اله الا الله نوع الله اكبر نوع لا حول ولا قوة الا بالله. نوع ما شاء الله كان نوع ما لم يشأ لم يكن. سبعة انواع لكن - [00:03:30](#) لابد انها لا تنقص عن حروف الفاتحة. يعني تكون سبعة انواع والحروف ايضا لا تنقص. تمام قال او من دعاء يعني اتي بذكر او دعاء. والذكر اولى من الدعاء. والذكر اولى من الدعاء - [00:04:00](#) قال او منهما طبعاً اذا اتي بدعاء قالوا يشترط ان يكون الدعاء متعلقاً بامور الآخرة فلا يجزئ دعاء يتعلق بامور الدنيا. اللهم زوجني وارزقني سيارة ها هذا لا يقوم مقام الفاتحة. واضح؟ ايوه. قال اتي بذكر ويعتبر سبعة انواع منه او - [00:04:20](#) من دعاء او منهما اي بعضه ذكر وبعضه دعاء. فهما؟ فان عجز ليس عنده الفاتحة ولا عنده ايات غير الفاتحة ولا عنده ذكر ولا دعاء عجز قالوا وقف بقدرها اي بقدر الفاتحة والمراد بقدر قراءة معتدلة من امثاله - [00:04:50](#) بقدر قراءة الفاتحة قراءة معتدلة من امثاله. فهما؟ ولذلك قال لكم في الزبد ثم من سبع اي فان عجز عن الفاتحة ثم من الايات سبع والولاء اولى من التفريق ثم الذكر لا ينقص عن حروفها - [00:05:19](#) ثم وقف بقدرها واركع بان تنال كف لركبة الى اخذ ما قام. قال بارك الله فيكم وهو لغة الانحناء. وشرعاً انحناء خاص. واقله ان ينحني حتى تنال راحتاه ركبتيه. اقله ان ينحني. تمام - [00:05:39](#) اقله ان ينحني. ان ينحني تحت شعارها انا افق امامها لا بأس انا افق هكذا جيد احسنتم قال ان ينحني حتى قال حتى صح عبر بقوله حتى حتى تنال راحتاه. هنا لا عبرة ببطون - [00:06:09](#) باصابع العبرة بالراحتين. يعني لو نالت اصابعك ركبتيك دون الرحتين هذا لا يجزئ واضح؟ قال حتى تنال راحتاه ركبتيه. يقينا فلا يكفي الظن والشك يقينا بحيث لا بحيث تنال راحتاه ركبتيه. هنا عبر بقوله حتى - [00:06:42](#) لو عبر بقوله حيث كغيره كان اولى. لان الظاهر حتى ظاهر التعبير بحيث انه لابد ان يضع راحتيه على ركبتيه. قال حتى ها؟ اه

لكن وضع اليدين وضع الراحيتين - 00:07:12

الركبتين هذا ليس شرطا هذا مستحب. يعني لو لو ركع هكذا يكفي. وضعهما هذا مستحب فهما؟ ولذلك غيره عبر بقوله بحيث هذا اولى وادق. نعم. شكرا قال وهو لغة الانحناء وشرع انحناء خاص واقله ان - 00:07:32

حتى تنال راحتاه ركبتيه. قال ويشترط الا يقصد به غيره. اي الا يقصد بهذا الانحناء غير الركوع. فلو هذا تفريط. فلو هوى لقتل حية له ركوعا لم يكفيه. لانه لم يقصد الانحناء للركوع. ومثله لو ان - 00:08:02

قرأ اية سجدة فهو لسجود التلاوة فلما وصل الى حد الركوع جعله ركوعا فانه ولا يكفيك واضح؟ لانه لم يقصد الهوى للركوع. قال والطمأنينة فيه والاعتدال وهو لغة الاستقامة. طبعاً قال هنا واقله اكمل الركوع سيأتي معنا في السنن. وقوله اقله - 00:08:32

هذا اقله للقائم. اما القائد فاقله ان تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه ان تحاذي جبهتهما قدام ركبتيه فهما؟ تمام. قال والاعتدال وهو لغة استقامة وشرعا ان يعود الراكع لما كان عليه قبل ركوعه. فاذا كان قائما عاد الى القيام - 00:09:04

واذا كان قاعدا عاد الى القعود. وشرطه الا يقصد به غيره. فلو رفع من الركوع فزعا من شيء فجعله اعتدالا لم يكفي. تمام؟ قال والطمأنينة فيه سجود وهو لغتنا الخضوع وشرعا وضع الاعضاء السبعة. قوله وضع الاعضاء السبعة هذا التعبير - 00:09:34

احسن من تعبير غيره وضع الجبهة فقط. واضح؟ لان غيره وضع الجبهة واما بقية الاعضاء فوضعها شرط للسجود لكن هذا التعبير يشير الى ان السجود هو وضع الاعضاء السبعة كلها. تمام؟ قال وشرعا وضع - 00:10:04

السبعة واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه. ان يضع ماذا بعض بشرته او شعر ماذا؟ شعر الجبهة ليس شعر الرأس اه فاذا كان شعر رأسه طويلا ينزل على جبهته فسجد على شعر رأسه - 00:10:31

نازلة على الجبهة ولم يمس شيء من جبهته الارض لا يصح سجوده. فهنا يا مشايخ؟ ولذلك انظروا ماذا قال؟ واقله ان يضع بعض بشرة او شعر جبهته على مصلاه. وبعضا من كفيه - 00:11:01

وركبتيه وقدميه. بعضا من كفيه. بعضا من ركبتيه. بعضا من قدميه ولو بطن اصبعه واحدة ولو بطن اصبع واحدة. قال وشرطه التحامل برأسه اي ان يضع رأسه بثقله. قال وشرطه ايضا قال وشرطه التحامل برأسه - 00:11:21

عدم الهوى لغيره فلو سقط على وجهه لم يكفه. ووجب عليه العود الى الاعتدال وشرطه ايضا ارتفاع اسافره على اعاليه يكون سجوده هكذا. بهذا الشكل. فلو سجد هكذا كأن يسجد - 00:11:51

مثلا كما يحصل من بعضهم في ايام معينة في ايام الجمعة مثلا يصلون على الدرج. ها؟ فيكون سجوده هكذا لا يصح سجوده. رأيت بعضهم اه في في كلاتن في مسجد القدس اه يصلون بهذا الشكل. لا يصح السجود - 00:12:11

واضح؟ قال وشرطه ايضا ارتفاع اسافله على اعاليه اي ارتفاع عجزه عجزته اي وما حوله على رأسه ومنكبيه. فان لم يقدر صلى بحسب حاله ان لم يقدر. اما اذا يوجد مكان اخر واضح. فهذا لابد ان ترتفع اسافيه على اعاليه. وكذا لو عجز عن وضع - 00:12:31

في جبهته الا على نحو وسادة لم يجب. تمام؟ يعني لو عجز عن وضع جبهته على الارض لابد ان يضع وسادة لم يجب. واضح؟ ابوة. الا ان حصل به التنكيس الا ان حصل - 00:13:00

بذلك التنكيس. قال وشرطه ايضا الا يسجد على محمول له يتحرك بحركته فاذا كان عنده عمامة تغطي جميع الجبهة. يسجد عليها لا يصح سجوده كان تكون بهذا الشكل يسجد هكذا. هذا سجود لا يصح. لان هذا يغطي جميع - 00:13:20

الجمعة. هذا السجود لا يصح. فهما؟ هكذا يسجدوا بهذا الشكل لا يصح. قال هنا انظر ايضا الا يسجد على محمول له يتحرك بحركته الا استثناء. الا ما في يده من منديل ونحوه فلا - 00:13:53

لو كان المنديل بيدك مثال هذه الورقة بيدك عندما تسجد تضع الورقة المتصلة بيدك وتسجد عليها هذا لا يذر. لان لها حكم منفصل. واضح لها حكم المنفصل. قال وشرطه الا يسجد على محمول له يتحرك بحركته الا ما في يده من منديل ونحوه فلا يضر. اي فلا يضر

السجود عليه - 00:14:13

مع الكراهة اذا لم تكن هنالك حاجة. لانه اي يصح السجود عليه لانه في حكم المنفصل قال رحمه الله تعالى قال والطمأنينة فيه

والجلوس بين السجدين. اي وشرطه الا يقصد به غيره الا يقصد بالجلوس بين السجدين غيره - [00:14:43](#)
والشرط الثاني والا يطوله فوق ذكره المشروع فيه. قدر اقل التشهد عامدا عالما واضح؟ لان الجلوس بين السجدين ركن قصير. شرع
للفصل فاذا طوله قدر الذكر الذي يقال فيه بمقدار اقل التشهد بطلت الصلاة - [00:15:20](#)

واضح؟ ومثله الاعتدال ركن قصير فلو طوله على الذكر المشروع فيه بقدر الفاتحة بطلت الصلاة. ولذلك انظر ماذا قال. والا يطوله
فوق ذكره المشروع فيه قدر اقل التشهد حامدا عالما وكذا الاعتدال شرطه الا يطوله فوق ذكره المشروع فيه قدر الفاتحة اي -

[00:15:50](#)

قدر الفاتحة بقراءة معتدلة. عامدا عالما وقوله عامدا عالما اخرج ما لو كان ساهيا او جاهلا وهذا اي في الاعتدال يستثنى منه اعتدال
الركعة الاخيرة. لان التطويل فيها اي في الاعتدال في الركعة الاخيرة معتاد. بنحو قنوت. واضح او لا؟ يستثنى منه اعتدال الركعة -

[00:16:20](#)

الاخيرة قال رحمه الله تعالى والطمأنينة فيه التشهد الاخير اي المأتي به اخر كل صلاة وهو مشهور اي التشهد الاخير مشهور. واقله
التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا -

[00:16:50](#)

رسول الله. قال رحمه الله تعالى وهو مشهور ولا يشترط ترتيبه. لا يشترط ترتيب تهض يعني لو قلت مثلا التحيات المباركات الصلوات
الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. قبل ذلك قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين - [00:17:26](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته لا يضر لا يشترط الترتيب اذا كان المعنى لا يتغير. بان قدمت جملة على جملة اما اذا كان
المعنى يتغير كان يقول مثلا اشهد ان لا اله الا الله. واضح هذا لا يصح - [00:17:56](#)

لان المعنى يتغير. اذا قوله ولا يشترط ترتيبه نقول محل ذلك ان لم يتغير المعنى فاما اذا تغير المعنى فالترتيب شرط. قال ولا موالاته
اي ولا تشتط الموالة في التشهد بخلاف - [00:18:21](#)

فالفاتحة لابد فيها من الموالة. فلو تخللها ذكر ليس من مصلحة في الصلاة انقطعت الموالة ووجب استئنافها. ولذا لو كان يقرأ الفاتحة
فقط فحمد الله وجب عليه اعادة قراءة الفاتحة من اولها. فهما؟ ولو انه سكت سكوتا طويلا انقطعت الموالة - [00:18:41](#)

ولو انه سكت سكوتا قصيرا قاصدا قطع القراءة انقطعت الموالة. بخلاف ما ما لو كان سكوته قصير ولم ينوي قطع القراءة فلا تنقطع.
هذا بالنسبة للفاتحة. الموالة في التشهد ما حكمها؟ محلها - [00:19:11](#)

خلاف قال ولا موالاته اي ولا تشتط موالاته. عند ابن حجر اشار الى انها عند الرمل تشتاق تمام قال رحمه الله تعالى والقعود فيه
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه. اي في التشهد الاخير. تمام. اي بعده واقل الصلاة - [00:19:31](#)

النبي ان يقول اللهم صل على محمد. قال فلا بعد قال فيه. تمام. اي بعد التشهد ولذا قال فلا يجوز تقدمها على شيء منه ولا تشتط
الموالة بينهما اي بين - [00:20:01](#)

التشهد والصلاة على النبي. لا تشتط الموالة. يعني حتى لو فصل فاصل بينهما لا يضر قال رحمه الله تعالى والسلام اي ومن اركان
الصلاة السلام واقله السلام عليكم بالالف واللام وهذا بخلاف التشهد. فالتشهد - [00:20:21](#)

تأتي به بالتنكير يصح سلام عليك. لكن السلام لابد فيه من التعريف. واضح؟ والفرق بينهم ان التشهد ورد بالتنكير دون السلام لم يرد
بالتنكير. قال واقله السلام عليكم تفهم ان - [00:20:47](#)

لو قال سلام عليكم لا يجزئ لو قال سلام عليك بالافراد. يجزيه سلام عليك لا يجزئ تمام لا يفزع. لو قال سلام عليهم يجزئ لا يجزئ.
تمام. وشروط كم ها؟ تسعة. عرف وخاطب وصل. واجمع - [00:21:07](#)

ووالي وكن مستقبلا ثم لا تقصد به الخبر واجلس واسمع به نفسا فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرا. عرف السلام وخاطب
عليكم ليس عليهم عرف وخاطب وصل واجمع عليكم لا عليك ولا عليكما. ووالي بين السلام وعليكم - [00:21:44](#)

اجمع وخاطب وصل عرف وخاطب وصل واجمع ووالي وكن مستقبلا اي تأتي بالسلام حال كونك استقبل القبلة. ثم لا تقصد به الخبر.

لا تقصد بالسلام الخبر تمام بل اما ان تطلق واما ان تقصد به الخروج من الصلاة. تمام؟ قال واجلس اي وتأتي بالسلام حال كونك -

[00:22:22](#)

واسمع به نفسا وهذا لا يشترط في السلام بل في جميع الاذكار التي في الصلاة وجوبا في الواجبة وندبا في المستحبة. ان تسمع نفسك. فلا يكفي ان تحرك شفتيك لابد ان تسمع نفسك. تمام. قال فان كملت تلك الشروط وتمت كان معتبرة. في في البيتين تسع

شروط - [00:22:55](#)

والشرط العاشر ان يكون السلام بالعربية للقادر عليها. فان عجز ان يأتي به بالعربية ترجمة بلغته. ويجب عليه السفر ليتعلم الاذكار الواجبة بالعربية. يجب عليه السفر. اذا لم يجد معلما في بلده. يجب عليه السفر. اذا - [00:23:25](#)

له مؤنة الحج. اذا توفرت له مؤنة الحج. فان قال قائل لماذا توجبون عليه السفر ليتعلم الاذكار الواجبة. في الصلاة ولا توجبون عليه السفر لتحصيل الماء المطلوب في الطهارة؟ الجواب لانه بسفره لتعلم الاذكار الواجبة ينتفع طول عمره - [00:23:53](#)

اما الماء فانه يستهلك. يبقى معه يوم يومين ايام محددة ثم ينتهي. واضح ذلك وجب عليه السفر لتعلم الاذكار الواجبة في الصلاة. ان لم يجد معلما لها معلما له اياها في في - [00:24:23](#)

في بلده فهمنا؟ قال والترتيب بين الاركان كما مر. فان تعمد تركه. اي ان تعمد ترك الترتيب كان سجد قبل الركوع بطلت صلاته. وان سهى اي قدم ركنا على ركنا سهوا - [00:24:43](#)

فما بعد المتروك لغو. واضح؟ كأن سجد سجدة واحدة. ثم قام للركعة التالية ترك سجدة. واضح؟ قال ما بعد المتروك لغو غير معتبر. قال فما لغون ثم ان تذكر قبل ان يأتي بمثله يعني وهو في القيام تذكر. قال اتى به - [00:25:03](#)

والا اي والا بان تذكره بعد ان وصل الى مثله؟ تمت ركعته والغى ما بينه وتدارك الباقي اخر صلاته. فهمنا هذا؟ هذا واضح. واضح يا شباب؟ واضح؟ غير واضح طيب. نفترض على سبيل المثال انني سجدت سجدة واحدة - [00:25:33](#)

ثم قمت الى الركعة التالية. نسيت ماذا؟ نسيت سجودا. صح؟ نسيت سجودا. وايضا نسيت الجلوس بين السجدين. ايضا نسيت الجلوس بين السجدين. قد اكون جلست للاستراحة. اذا جلست للاستراحة فان جلوسي للاستراحة يقوم - [00:26:03](#)

ثم قام الجلوس بين السجدين. اذا لم اجلس للاستراحة فانه لا يقوم مقام الجلوس بين السجدين فهمنا؟ طيب اذا انا سجدت سجدة واحدة وقمت للركعة التالية. وعندما كنت في حالة القيام تذكرت - [00:26:23](#)

الان تذكرت قبل ان اصل الى مثله اي قبل ان اصل الى السجود ماذا يجب علي؟ يجب علي ان اعود فاتني بما تركته من الاركان. واكمل الصلاة هذا اذا تذكرته قبل ان اصل الى مثله. اما اذا تذكرت وانا في السجود من الركعة التالية انني نسيت سجدة في - [00:26:41](#)

الركعة التي قبل فما بينهما يلغو. كانسل واضح؟ وتدارك الباقي في اخر صلاتك فهمنا او لا؟ فان تذكرت بعد السلام بزمن قريب تأتي تتدارك بما فاتك. وان تذكرت بعد السلام بزمن طويل تستأنف الصلاة. من اولها - [00:27:11](#)

فهمنا؟ اذا كم صارت الحالة؟ اربع حالات. شكرا. ستتعب هكذا. ربما في هذا الوقت نحتاج ماذا؟ نعم هو هذا ترك اركان يعني نعم هو ترك الترتيب اي قدم ركنا على ركن. نعم - [00:27:41](#)

قال شروط صحة الصلاة. تفضل. بسم الله احسن الله اليكم قال شروط سحر الصلاة شروط صحة الصلاة خمسة عشرة. الاسلام والتميز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها والا يعتقد فرضا من فروضها سنة. والطهارة عن الحدثين والطهارة عن النجاسة في الثوب -

[00:28:01](#)

والمكان وسطر العورة واستقبال القدرة في غير نافلة السفر المباح. وصلاة شدة الخوف. وترك ترك الكلام وترك الافعال الكثيرة وترك الاكل والشرب والا يمضي ركن قولي او فعلي مع الشك في نية التحرم - [00:28:31](#)

او او يطول زمن الشك. والا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها وعدم تعليق قطعها بشيء ان احسنتم. هذا مبحث مهم. قال شروط صحة الصلاة. شروط صحة الصلاة خمسة عشر. الاسلام - [00:28:51](#)

والتميز ودخول الوقت والعلم بفرضيتها. قال فلو تردد في فرضيتها ما معنى تردد؟ شك. هل صلاة الظهر فرض او لا؟ او اعتقدها

سنة. قال انا اصلي لكن صلاة الظهر هذه مستحبة ليست واجبة. قال لم تتعقد لم تتعقد الصلاة - [00:29:11](#)

قال والا يعتقد فرضا اي فرضا معيناً من فروضها سنة. وهذا تقدم نظيره في الوضوء ولذا قال اي معيناً كالفاتحة او الركوع بخلاف مبهم كان اعتقد ان واحدا منهما من غير تعيين سنة يعني قال احد الركعتين الفاتحة او الركوع سنة واحد منهما. لكن لم يعين هذا لا -

[00:29:41](#)

قال وبخلاف ما لو اعتقد ان جميع مطلوباتها فروض كل ما طلب في الصلاة اعتقد ان له فرق ايضا هذا لا يظر. او ان بعضها فرض او ان

بعضها فرض وبعضها سنة - [00:30:11](#)

ايضا هذا لا يضر ما دام انه لم يقصد بفرض معين السنة. فانه لا يضر ايضا مطلقا عند العلامة ابن حجر من عالم وغيره وعند العلامة

الرملي لا يضر من عالم. الا يضر من عامي - [00:30:30](#)

اما من العالم فانه يضر. وتقدم الاشارة الى هذا فيما سبق. ثم قال والطهارة عن الحدثين اي الاصغر والاكبر بماء او تراب. فان لم

يجدهما يسمى ماذا؟ الذي لم يجد ماء ولا ترابا فاقد الطهورين. قال فان لم يجدهما صلى لحزمة الوقت واعاد - [00:30:50](#)

وفي الزبد ومن لماء او تراب فقد الفرض صلى ثم مهما وجد. من بين فرض من بين فردا حيث يسقط القضاء به فتجديد عليه فرض.

قال الطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان. قال والطهارة عن النجاسة في الثوب. قال مثل - [00:31:19](#)

ثوب مثل الثوب محموله. فاذا كان يحمل النجاسة مثلا لا تصح صلاته ومثل الثوب ايضا الملاقي لمحموله. الملاقي لمحموله مثاله انتبه

معي. تمسك بحبل وانت تصلي وطرف الحبل الاخر مربوط في - [00:31:49](#)

كلب لا تصح صلاتك. لان الحبل الذي هو محمولك ملاق لنجاسة. انظر ماذا قال؟ مثله محموله والملاقي لمحموله والملاقي لمحموده.

لكن لو كان هذا الحبل ليس بيدك. وانما وضعت تحت قدمك - [00:32:19](#)

ووقفت عليه. تصح صلاتك او لا تصح؟ ها؟ واضح السؤال؟ وضعت تحت قدميك ووقفت عليه. تصح صلاتك او لا تصح؟ تصح. لانك

لست حاملا له. لست حامل انظر ماذا قال الملاقي لمحموله. يعني الحبل محمول لك. فهما - [00:32:49](#)

لا ليس المقصود هذا. تمام؟ قال والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن قال والبدن ومنه داخل العين. اي ومن البدن داخل العين فاذا

كان هناك نجاسة تزيلها ان امكن وداخل الفم فاذا كان هنالك دم مثلا يجب ازالته. لاني قلت لك او لانهم قالوا وانا ذكرت لك هذا -

[00:33:19](#)

ان داخل الفم يعتبر ظاهرا بالنسبة للنجاسة. ويعتبر باطنا بالنسبة للحدث كذلك الانف. فداخله يعتبر ظاهرا بالنسبة للنجاسة. باطنا

بالنسبة تف قال ومنه داخل العين والفم والانف. ولم يجب غسله في الجنابة اي ولم يجب غسل داخل العين - [00:33:50](#)

ولا داخل الانف ولا داخل الفم في الجنابة ولا في الوضوء بانها اخف من النجاسة. فهما؟ قال رحمه الله تعالى والمكان اي والطهارة

عن النبي نجاسة في المكان اي في المكان الذي يلاقيه بدن المصلي - [00:34:20](#)

اما في غيره فلا ولذلك لو كانت النجاسة تحاذي صدرك اثناء السجود تحاذي لكن لا تلامس فان الصلاة صحيحة فمحاذاة النجاسة

للمصلين سواء كانت محاذاة من الاسفل من الاعلى من الجنب الايمن من الجنب الايسر - [00:34:44](#)

من الامام من الخلف من الجهات الست محاذاة النجاسة مكروه. يعني لو كنت صلي هنا وبجانبني جدار نجس او بجانب نجاسة الصلاة

صحيحة. فهما؟ قال قال والطهارة عن النجاسة في الثوب والبدن والمكان وستر العورة. طيب انا استأذنكم - [00:35:11](#)

انذهب دقيقتين الى الخلاوة. احتاج ان اجدد الوضوء وحتى انشط قديما بسم الله الرحمن الرحيم

طيب نستمر قال رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم اعلى وستر العورة. العورة بارك الله فيكم معناها في اللغة النقص. واما عند

الفقهاء - [00:35:41](#)

قفله تعريفان. تعريف يذكر في كتاب النكاح. وهو ان العورة ما يحرم النظر اليه. وتعريف يذكر في الصلاح. وهو ما يجب ستره. هنا

المصنف رحمه الله ذكر التعريفين. فقال العورة لغة ان - [00:40:02](#)

نقص وتطلق شرعا على ما يحرم نظره. وهو جميع بدن المرأة ولو امة فيحرم على الرجل ان ينظر الى جميع بدن المرأة. ولو كانت امة

واضح؟ ولو كانت امة فانه يحرم نظره على الاجنبي. وجميع بدن الرجل فانه - 00:40:32

ويحرم نظره على الاجنبية. اي ان المرأة يحرم عليها ان تنظر الى جميع بدن الرجل اي الى اي موضع منه هذا معتمد المذهب. وهناك رأي اخر في المذهب انه يجوز لها ان تنظر - 00:41:00

الى ما يبدو عند المهنة من وجه ورأس ويدين وساقين وقدمين. وهذا قول قوي. تمام وهناك قول ثالث انه يجوز ان تنظر الى ما عدا ما بين السرة والركبة. لكن هو جرى هنا على ما - 00:41:20

اعتمده الامام النووي هذا معتمد الامام النووي. قال ويذكرونه في النكاح اي ويذكرون هذا التعريف في كتاب النكاح. وعلى اي ويطلق اي وتطلق العورة على ما يجب ستره في الصلاح - 00:41:45

وهو المراد هنا اي المراد بالعورة هنا ما يجب ان يستتر في الصلاة. وهو ما بين سرة وركبة وهو ما بين سرة وركبة الرجل والقمح. قال ما بين سرة وركبة الرجل - 00:42:05

لو عبر بقوله الذكر لكان اولى. ليشمل البالغ وغير البالغ. واضح؟ لان الرجل هو البالغ. فالتعبير بقوله الذكر اولى من التعبير بقوله الرجل. لان الذكر اذا كان عمره عشر سنوات وصلى فعورته ما بين سترته وركبته - 00:42:25

قال وما سوى الوجه والكفين من بدن المرأة؟ اي ما سوى؟ الوجه والكفين يجب عليها ستره في الصلاة. اما الوجه والكفان ظاهرا ظهرا وبطن فلا يجب وتفهم من هذا انه يجب عليها ان تستر قدميها في الصلاة. باطن القدمين يكفي سترهما - 00:42:51

واضح؟ مذهب الامام ابي حنيفة انه يجوز لها ان تكشف قدميها في الصباح. وهو اوسع من مذهب الشافعي مذهب الامام احمد انه انها تمنع من ستر شيء من بدنهما الا الوجه. يعني حتى - 00:43:21

الكفين تمنع. مذهب احمد وهو اشد من مذهب الشافعية. واضح؟ قال هنا وللرأة خارج الصلاة عورتان. انتبه لهذا مهم. للمرأة خارج الصلاة. عورتان المحارم واحد ممكن تكتب واحد عند المحارم الذكور - 00:43:43

عند المحارم الذكور واحد اثنين وعند النساء اي وعند النساء المسلمات نضيف قيد المسلمات ثلاثة والمملوك العفيف اي عند مملوكها العفيف. هذا الثالث. والرابع وفي الخلوة اي لكانت في خلوة لوحدها. هذه كم مواضع؟ اربعة. ما عورتها في هذه المواضع الاربعة؟ قال وهي - 00:44:08

ما بين السرة والركبة. عورة المرأة في هذه المواضع الاربعة ما بين السرة والركبة. قال ثانيهما عورتها عند الكافرات. هذا محترف القيد الذي اضعته لك. عندما قال عندما قال النساء قلت المسلمات - 00:44:42

ليخرج النساء الكافرات. قالوا ومثل الكافرات المسلمات الفاسقات تمام ومثل الكافرات المسلمات الفاسقات. قال عند الكافرات وهي ما لا يبدو عند المهنة اي انها عند الكافرات تكون اكثر احتياطا في عورتها - 00:45:03

فيجوز لها ان تظهر رأسها وعنقها وذراعيها وساقها. لكن لا تكشف عن صدرها مثلا او عن ظهرها مثلا عند الكافرات ومثلهن المسلمات الفاسقات قال وللرجل خارجها اي خارج الصلاة ايضا عورتان. احدهما عند الرجال. واحد - 00:45:33

والنساء المحارم اثنين وهي ما يجب ستره في الصلاح. اي عورة الرجل عند الرجال ما بين السرة والركبة وعورة الرجل عند المحارم من النساء ما بين السرة والركبة. قال ثانيهما في الخلوة - 00:46:00

اي اذا كان خاليا قالوا ولو في مسجد يعني كان خاليا في مسجد مثلا وهي السواتان القبول والدبر ويجوز كشفهما لادنى حاجة. يعني لو حصلت له حاجة يجوز الكشف. نعم - 00:46:20

هذا كله في بيان العورات. ثم تكلم على شرط الساتر. فقال وشرط الساتر كونه جرما بكسر الجيم يمنع ادراك لون البشرة في مجلس التخاطب لمعتدل البصر. اذا الشرط ان يكون - 00:46:43

ساتروا يمنع ادراك لون البشرة. فلو كان شفافا لا يمنع ادراك لون البشرة فهذا لا يصح كونه ساترا تمام ولو كان يمكن ادراك حجم البشرة من خلاله لا لونها يستر اللون لكن يظهر الحجم. كأن كان ضيقا - 00:47:03

ها تصح الصلاة او لا تصح؟ نقول تصح الصلاة مع كون ذلك خلاف الاولى للرجل ومكروه للمرأة يعني حتى من المرأة يصح ها؟ انتبه.

قال الشرط الثاني للسائر كونه يشمل المستور - [00:47:34](#)

لبسا يعني يكون شاملا للمستور اي شاملا مثلا بالنسبة للذكر لما بين السرة والركبة. يشمل المكان كله قال ونحوه فلا تكفي ظلمه لو صلى الانسان في ظلمة قال انا لا ارى عورة نفسي في ظلمة. اذا اخرجت يدي لأكاد - [00:47:54](#)
وراها نقول لا لا تصح. قال فلا تكفي ظلمه ولا اثر. ولا اثر الصبغ الذي لا شرم له يعني اثر لو وضع صبغة طلع بدنه بصبغة لا يكفي هذا. تمام - [00:48:15](#)

كذلك قال ولا تكفي الخيمة الضيقة لو صنع له خيمة ضيقة او نستطيع ان نقول صنع له صندوقا ضيقا. يدخل وقته عاريا وقت الصلاة ويصلي داخل الصندوق. نقول ايضا لا مع انه قد - [00:48:35](#)

يعجز عن الركوع والسجود لكن ممكن يصلي صلاة الجنازة. او يصلي بالامام مثلا. واضح؟ المهم لا تصح. لا تصح تمام ويشترط في السائر ايضا ان يكون طاهرا كما مر. تمام. ثم قال واستقبال القبلة اي الكعبة. ويجب - [00:48:55](#)
واستقبالها يقينا بمعايينة او نحوها في حق من لا حائل بينه وبينها. لا يوجد حائل بينه وبين الكعبة. وظنا في حق غيره اي ممن وجد بينه وبين الكعبة حائل. ثم - [00:49:15](#)

في غير نافلة السفر المباح اي الجائز. فالمراد بالاباحة هنا الجائز ويشمل الجواز هنا ما ليس سفر معصية. فيدخل فيه السفر الواجب السفر المستحب السفر المباح والسفر المكروه. تمام؟ سيأتي بسط هذا في احكام قصر الصلاة - [00:49:35](#)
قال المباح اي الجائز المستجمع لشروط جواز القصر الا الطول. اي يجوز له ترك استقبال كعبة في السفر القصير فلا يشترط ان يكون السفر طويلا حتى يترخص بهذه الرخصة. قد قلت لكم من قبل ان - [00:50:04](#)
الرخص التي تختص بالسفر الطويل اربع مسح الخفين ثلاثا وقصر الصلاة الرباعية والجمع بين الصلاتين الإفطار اما مثل هذه الرخصة التنفل الى غير القبلة فهذا يجوز في السفر الطويل والقصير. ولذا - [00:50:25](#)

قال ان الطول فلا يشترط بل يكفي ان يكون السفر الى ما لا يسمع فيه نداء الجمعة. وقد بينت لكم ضابط السفر القصير. وقلت لكم قدره الشيخ ابو حامد بمين - [00:50:46](#)

والميل تقريبا ثلاثة كيلومترات. وقدره الامام البغوي رحمة الله عليهما بان يخرج من بلدته الى مكان لا يسمع فيه نداء الجمعة. اي تسقط عنه الجمعة. واضح؟ وهما متقاربان قال هنا فان كان في نحو هودج وسفينة اتم ركوعه وسجوده واستقبل - [00:51:05](#)
اي واستقبل القبلة بسهولة ذلك عليه. والا فان كان راكبا استقبل وجوبا في احرامه فقط ان سهل عليه ذلك واضح استقبل وجوبا. تمام. هو لم يقل وجوبا. اضعفتها. استقبل وجوبا في احرامه فقط ان سهل - [00:51:35](#)

تمام؟ ثم قال ايش؟ وجهة مقصده قبلته في الباقي. اي وتكون وجهة مقصده اي وجهة المكان الذي يقصده بالسفر تكون قبلة له في بقية صلاته. تمام؟ قال ويومئ بالركوع والسجود اخفض - [00:52:01](#)

اي ويكون سجوده احفظ من ركوعه. قال وان كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. واضح؟ قال وان كان ماشيا استقبل فيما سوى القيام. يقصد بالقيام هنا التحرر يعني عندما يتحرم نفترض انا انتفل ماشيا انتفل - [00:52:21](#)

ماشيا عند التحرم القبلة هنا. عند التحرم استقبال القبلة واتحرم ثم امشي. عند الركوع استقبال القبلة واركع. ثم امشي. عند السجود استقبال القبلة واسجد ثم امشي عند السلام استقبال القبلة واسلم. صح؟ عند السلام - [00:52:52](#)

عند السلام اربعة واضح اذا استقبلت القبلة في كم اركان؟ عند التحرم عند الركوع عند السجود عند السلام. متى امشي متى امشي امشي في اثناء القيام في اثناء الاعتدال في اثناء الجلوس بين السجدين في اثناء التشهد الاخير. اذا - [00:53:18](#)

يستقبل في اربعة ويمشي في اربعة فهمنا او لا؟ واضح نعيد لهم مرة اخرى في اصحاب الكاميرا. هكذا عند التحرم استقبال القبلة. الله اكبر ثم اثناء القيام امشي عند الركوع استقبال القبلة واركع - [00:53:43](#)

عند الاعتدال امشي عند السجود استقبال القبلة واسكت عند التشهد امشي عند السلام استقبال القبلة واسلم فاستقبل في اربعة مواضع وامشي في اربعة مواضع فهمنا؟ ولذلك قالوا يستقبل في اربع في اربعة - [00:54:12](#)

امشي فيه في اربعة. قال استقبل فيما سوى القيام والاعتدال والتشهد والسلام. عفوا عند السلام لا انتبهوا عند السلام لا يستقبل عند السلام لا يستقبلني. متى يستقبل؟ عند التشهد. عند التشهد. نعم. قال اما هذه اي هذه الاربعة - [00:54:32](#)

هذه الاربعة فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده. هذه الاربعة التي هي القيام. التي هي القيام تمام؟ والاعتدال والتشهد والسلام هذه يمشي فيها. تمام. اذا متى متى القبلة يستقبلها في تكبيرة الاحرام في الركوع في السجود في الجلوس بين السجدين - [00:54:58](#)

تمام في القوس بين سجدين ها. تمام؟ صوبوا صوبوا ما ما قررته لكم قبل قليل. طيب. قال رحمه الله تعالى اما هذه فيمشي فيها وقبلته جهة مقصده. قال ويشترط ترك الافعال الكثيرة لغير حاجة - [00:55:28](#)

ودوام السفر والسير اي حالة كونه يسير. تمام؟ وعدم وطأ النجاسة غير المعفو عنها. اما المعفو عنها فلا يضر ان اليابسة خطأ اي الا اذا وطأ نجاسة يابسة خطأ لا عمدا فانه لا يضر - [00:55:51](#)

فهمنا؟ فهمنا هذه المسألة يا شباب؟ ان شاء الله. اذا سيستقبلوا في تكبيرة تكبيرة الاحرام. سيستقبل في الركوع. سيستقبل في السجود. سيستقبل في الجلوس بين السجدين. سيمشي في القيام. ويمشي في الاعتدال. ويمشي في التشهد ويمشي في السلام. واضح - [00:56:15](#)

في اربعة ويمشي في اربعة. نعم. يمكن هنا ان نذكر الصلاة في والصلاة في القطار افتى العلامة محمد بن سالم بن حفيظ. رحمه الله تعالى بصحة الصلاة في الطائرة اذا استقبل القبلة - [00:56:45](#)

واتم الركوع والسجود ولم يكن هو الذي يسير الطائرة. اي ان سيرها لا ينسب اليه يعني ليس هو قائد الطائرة الذي يسيرها. واضح؟ فاذا استقبل القبلة واتم الركوع والسجود ولم يكن سيرها ينسب اليك فان صلاته تصح ولا تجب عليه الاعادة - [00:57:15](#)

وهذا نفسه يأتي في الصلاة في القطار. اذا استقبل القبلة واتم الركوع او السجود. ولم يكن سير القطار ينسب اليه. اما اذا لم يستطع التوجه الى القبلة او لم يستطع ان يتم ركوعه وسجوده فانه يصلي لحرمة الوقت وعليه القضاء. هذا الذي افتى به العلامة - [00:57:43](#)

محمد بن سلمان بن حفيظ هو الاقرب الى نصوص الفقهاء وقد كنت كتبت منشورا قبل مدة حول هذا وهناك بعض الشافعية قالوا ان الذي يصلي في الطائرة مطلقا يعيد. والف في ذلك - [00:58:09](#)

مفتي الشافعي في مكة العلامة اسماعيل الزين رسالة في حكم هذه المسألة. خرج فيها انه يصلي لحرمة الوقت ويعيد. وبعض فقهاء بلادكم جرى على هذا القول. مثل الشيخ طيفور علي وفاء في رسالة له فيها فتاوى فتاوى - [00:58:29](#)

نقل هذا القول ها اي بغية الطلاب بفتاوى مشائخ الانجاب هكذا نعم. قال رحمه الله تعالى وصلاة شدة الخوف اي في غير نافلة السفر وفي غير صلاة شدة الخوف قال صلاتي اي فرضا كانت او نفلا شدة الخوف اي في قتال مباح. فانه يصلي كيف امكنه - [00:58:53](#)

ولا اعادة عليه. كيف امكنه؟ اي من كونه مستقبل القبلة او غير مستقبل لها وكونه اتم الركوع والسجود او لا. ولا اعادة عليه. قال وترك الكلام. اي ومن شروط في الصلاة ترك الكلام. قال اي عمدا مع العلم بالتحريم. وانه في الصلاة مع العلم - [00:59:23](#)

تحريم وانه في الصلاة. وعدم الغلبة فتبطل بالنطق بحرفين. او حرف قن مفهم واضح؟ تبطل بالنطق بحرفين ولو غير مقيمين. او بحرف واحد مفهم كفي فعل امر من الوقاية. علم فعل امر من الوعي. او بحرف - [00:59:52](#)

ممدود آ لان الحرف الممدود بحرفين. قال ويغتفر يسير الكلام. ما مقدار يسير الكلام؟ قال وهو اربع كلمات عرفية عند ابن حجر. عرفية ليست لغوية. في الحديث النبي عليه الصلاة - [01:00:22](#)

قال لم انسى ولم تقصر ثم قال قالوا بلى نسيت يا رسول الله قال او كما قال ذو اليدين فعدت هذه الكلمات عرفا بست كلمات. وعدها ابن حجر عرفا باربعة كلمات - [01:00:45](#)

واضح؟ لو حسبته بقواعد اللغة تكون اكثر. صح؟ لكن لا ننظر هنا الى قواعد اللغة. ولذلك ظبطها عرف قال باربعة كلمات عرفية عند ابن حجر وست عند القليوبي وباع شان. العلامة سعيد - [01:01:10](#)

من محمد معاشا صاحب بشرى الكريمة. ان نسي اي يغتفر كلامه اليسير ان كان ناسيا تمام اي ان كان ناسيا انه في الصلاة انتبه معي.

انظر ماذا قال في البداية. قال اي عمدا مع التحريم مع العلم بالتحريم - [01:01:30](#)

انه في الصلاة وانه في الصلاة. اما لو قال لك نسيته ان الكلام حرام في الصلاة. نقول له تبطل صلاتك اذا نسي تحريم الكلام تبطل

الصلاة. لكن تكلم ناسيا انه في الصلاة لا تبطل. فرق بين المسألتين. فهما - [01:01:52](#)

ايوة قال هنا ان نسي او سبق لسانه او جهل التحريم وعذر كأن بعيدا عن العلماء. او حصل بغلبة ضحك او بكاء. اي اذا حصل بغلبة

غلبه الضحك او غلبه البكاء فان هذا لا تبطل صلاته. ثم قال وترك - [01:02:12](#)

افعال الكثيرة قال وترك الافعال الكثيرة كثلاث حركات متوالية. عبر بقوله حركة وعدل عن التعبير المشهور ثلاث خطوات. اشارة الى

ان الخطوات مجرد ظرب مثال. وليس الحصر قال كثلاث حركات متوالية. ما معنى متواليات؟ اي بحيث تعد الثانية - [01:02:42](#)

متصلة بالاولى. فان عدت الثانية منقطعة عن الاولى فهذا ليس توالدا. حتى وان كانتا في نفس الركعة يعني لك ما قال بعضهم التوالي

ان تكون الحركة الاولى في ركعة والثانية في ركعة وثالثة في ركعة. عدم التوالي - [01:03:12](#)

قال عدم التوالي ان تكون الاولى في ركعة والثانية في ركعة والثالثة في ركعة لا لا. حتى لو كان في نفس الركعة لا يضر. المهم الا يعد

كذلك تواليا. ان تكون الثانية منقطعة عن ان تكون الثانية منقطعة عن الاولى. هذا المراد. قال - [01:03:32](#)

في حركات متواليات. تمام على هذا نريد ان نبين مسيرتنا لو انه خطأ كان يصلي. تمام؟ ما مقدار الخطوة؟ ما ضابط الخطوة؟ هذا

يعتبر خطوة فاذا فعل هكذا صارت خطوة ثانية او نقول هذا خطوة فقط - [01:03:52](#)

نقل القدم هل هو خطوة؟ او الخطوة تكون بنقل القدمين؟ فهما السؤال واضح؟ ايوا قال العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في

التحفة ونقل القدم مرة خطوة. هذا خطوة تمام؟ فاذا نقل الثانية الى امامها او الى - [01:04:29](#)

بها او الى خلفها كان يكون هنا نقل هذه وهذه الى الخلف هكذا تمام؟ تكون كم؟ خطوتان ماذا حصل؟ عفوا خلاص؟ طيب نقول فاذا

نقل هذه الى الامام ثم هذه الى - [01:04:59](#)

امامها خطوتان. الخلاف اين؟ الخلاف هنا. اذا نقل هذه الى الان. ونقل الثانية الى محاذاتها الى محاذاتها ابن حجر في فتح الجواد

يقول اذا نقل الثانية الى محاذاتها تعتبر واحدة - [01:05:28](#)

الى محاذاتها بخلاف ما لو نقلها الى امامها خطوتان. يعني هو هنا واقف هكذا وهكذا لا لكن هكذا وهكذا خطوة فاهمني يا ولا؟ واضح؟

ان شاء الله. طبعا خطوات خطوات. مفردة ماذا؟ خطوة ولا خطوة - [01:05:49](#)

خطوة خطوة بالفتح نقل القدم. خطوة المسافة بين القدمين. واضح؟ المسافة بين القدمين بالضم خطوة. نقل القدم اللي هو بالفعل

خط هذا خطوة يذكر هنا في باب مبطلات الصلاة. نقول ثلاث خطوات جمع خطوة - [01:06:17](#)

اما عندما نقدر المسافة كما هو في القصر. نقول مثلا الميل يساوي كذا وكذا اربعة الاف خطوة هناك المراد المسافة ليس المراد نقل

القدم. واضح بارك الله فيكم؟ نعم. نعود الى الدرس - [01:06:47](#)

قال قال وترك الافعال الكثيرة قال في الهامش كثلاث حركات متواليات. قوله ثلاث حركات انتبه معي ثلاث حركات. قد يفهم البعض

انه لا تبطل الا بثلاث. فاراد ان يبين لك انه قد تبطل بحركة واحدة. فقال وضربة مفرطة - [01:07:08](#)

مع انها واحدة ضربة واحدة مفرطة اي قوية تبطل الصلاة. بعضهم ضبط الضربة المفرطة التي تحركوا لاجلها جميع الجسد. ومثلها

الوثبة قفزة. تبطل الصلاة مع انها حركة واحدة ولذلك في في الزبد قال ايش؟ ووثبة تفحش. قوله تفحشه هذا ليس قيذا. صفة كاشفة

- [01:07:38](#)

لان الوسم فاحشة دائما. لا يوجد وثبة فاحشة ووثبة غير فاحشة. واضح؟ ايوا. قال هنا في حركات متواليات وضربة مفرطة ووثبة

ولو مع النسيان. اه حتى ولو كان ناسيا لانه اي لان الفعل - [01:08:08](#)

الى هذا يقطعون ظلم الصلاح وطبعا المقصود هنا اذا كانت الحركات اذا كانت الحركات بعضو ثقيل كالرأس واليد والرجل. اما لو كانت

بعضو خفيف كالبنان مع قرار الكف اي ان الكف مستقر لكن يحرك البنان. بعض الناس اذا صلى - [01:08:28](#)

لا بأس لا بأس لا بأس قليلا فقط لا بأس هذا. بعض الناس اذا صلى هكذا. ها واضح لا يؤثر صحة الصلاة وان كان مكروها لا يؤثر على

صحة الصلاة وان كان مكروها. لان هذا عضو خفيف - [01:09:03](#)

قال لك الناظم فشقة فالذن واللسان وذكر والجن والبنان. تحريكهن ان توالى وكثر. لغير عذر في الصلاة لا يضر فشقة والاذن واللسان وذكر والجفن. والبنان تحريكهن ان توالى وكثر من غير عذر في الصلاة لا يضر - [01:09:23](#)

فهمنا المشايخ؟ نعم. اذا لابد ان يكون العضو كبيرا ولا بد ان يكون من غير قصد اللعب. اما لو حرك بقصد اللعب بطلت الصلاة ولو حركة واحدة واضح؟ ولا يشترط اتحاد الاعضاء. فلو انه حرك قدمه ويده ورأسه - [01:10:01](#)

بطلت الصلاة. تمام؟ ومن هنا تعلم خطأ أولئك الذين يبحثون عن وهم في الصلاة فيمشون خطوات في المسجد. حتى اذا نظرت اليه تظنه انه ليس في صلاح. هذا عرض صلاته للبطلان بهذا الفعل - [01:10:29](#)

قال رحمه الله تعالى كثرات متواليات وضربة مفرطة ووثبة ولو مع النسيان قال وكزيان قيادة ركن فعلي عمدا لغير المتابعة. اي وتبطل الصلاة. انتبه معي. هذا مهم. تبطل الصلاة. اذا - [01:10:52](#)

فزاد ركنا فعليا اخرج ماذا؟ اخرج القول فلو انه قرأ الفاتحة مرة اخرى لا تبطل صلاته تمام؟ حتى ولو كان عمدا لا تبطل صلاته. قال وكزيادة ركن فعلي عمدا. اخرج ما - [01:11:12](#)

لو ساد ركنا فعليا سهوا كأن سجد ثلاثة اي سجودا ثالثا سهوا لا تبطل صلاته. هذا هذا ركنا فعليا صح؟ لكن سهوا لا تبطل صلاته. قال لغير متابعة اخرج ما لو زاد ركنا فعليا - [01:11:35](#)

لمتابعة. صورته انه مثلا ركع قبل امامه عامدا. اذا تقدم المأموم على الامام عامدا بركن واحد تبطل صلاته لا تبطل صلاته. اذا تقدم المأموم على الامام بركن واحد لا تبطل صلاته لكن يسن له ان يعود لمتابعة الامام. اذا هذا قد ركع والامام لا زال قائما. نقول له ماذا - [01:11:55](#)

يسن لك ان تعود لمتابعة الامام. فاذا عاد وركع مع الامام يكون قد زاد ركنا. صح؟ اه هذا لا يبطل الصلاة لانه زاده لمتابعة الامام. اذا عندك هنا ثلاث قيود زاد ركنا فعليا عمدا لغير - [01:12:25](#)

متابعة فهمنا يا مشايخ؟ طيب. قال والا يمضي ركن قولي وقال وترك الاكل والشرب وترك الاكل بظم الهمزة. عندكم ظم الهمزة او لا؟ ما ظمها؟ لم يضمها ينبغي ان يضم الهمزة. لانه لان الاكل فعل والفعل هذا يدخل فيما قبله ترك الافعال - [01:12:45](#)

فليس الكلام هنا على ترك الافعال. هنا الكلام على الاكل الذي هو المطعوم. ما يؤكل. اكلها دائم وظلها دعاء قال وترك الاكل والشرب.

قال نعم يغتفر قليل اي من الطعام من الاكل - [01:13:15](#)

مع النسيان كان يكون في فمه حبة سمسم تشبه الحبة السوداء يدخلها ناسيا انه في الصلاة. هذا يغتفر. او الجهل بالتحريم او يعني ويغتفر ايضا مع الجهل بالتحريم ان عذر اي ان عذر بجهله كأن يكون حديث عهد باسلام او نشأ بعيدا عن العلماء - [01:13:40](#)

قال والا يمضي ركن قولي او فعلي او فعلي مع الشك في التحرم. يعني اذا كان يشك في نية التحرم. ومضى ركن قولي مع ذلك الشك او ركن فعلي مع ذلك الشك فتبطل صلاته. قال او تكبيره اي تكبيرة الاحرام - [01:14:10](#)

او يطول زمن الشك اي كذلك اذا طال زمن الشك بحيث انه وسع ركنا تبطل صلاته قال والا ينوي قطع الصلاة او يتردد في قطعها فاذا نوى قطع الصلاة بطلت اذا تردد في قطعها ايضا بطلت. وكذلك لو علق قطعها على شيء - [01:14:40](#)

قال وعدم تعليق قطعها بشيء. فلو علق قطع الصلاة بشيء بطل صلاته كان قال اذا دخل زيد الغرفة اقطعوا الصلاة تبطلوا الصلاة مباشرة وان لم يدخل شيء. واضح؟ ايوا واذا رن التليفون اقطعوا الصلاة مباشرة تبطلوا الصلاة. ولذلك هنا قال ولو محالا اي ولو كان التعليق على امر - [01:15:05](#)

محال عادة محال ايش؟ عادة لا عقلا كالجمع بين ظدين فلا يظر لو علق على محال عقلا. يعني مثال لو قال ان طرت ان طرت في السماء بلا الة اقطع صلاتي. طبعا لو قال بقلبه اما لو قال بلسانه - [01:15:35](#)

مواضع تبطل الصلاة ها ما يحتاج الى تنبيه هذا. لو قال بقلبه ان طرت الى السماء بلا الة اقطع صلاتي. هذا ايش؟ محال ايش؟ عادة او عقلا. عادة. واضح؟ تبطل به الصلاة او لا تبطل؟ تبطل به الصلاة - [01:16:05](#)

به الصلاة موجود لكن لو قال ان احييت ميتا استقلالا اي مستقل بنفسه حيث ميتة. ان احييت ميتا استقلالا اقطع صلاتي. تبطل

صلاته او لا تبطل؟ لا تبطل لان هذا محال - [01:16:25](#)

محال عقلا واضح تبقى عندنا صورة لم يذكرها. لو كان محالا شرعا كان قال اذا نسخ الصيام اقطع صلاتي. ما رأيكم؟ تبطل الصلاة او لا

تبطل؟ عندنا محال عقلي محال شرعي - [01:16:45](#)

محنة اعتيادي او عادي. طيب بالمحامي الشرعي ما رأيكم؟ ها اظن انها لا تبطل لكن احتاج الى نقل. لو انك تبحث لنا عن هذا ما

رأيك؟ ان شاء الله. جزاكم الله خير. نكتفي بهذا - [01:17:05](#)

اليوم اعتذر عن الاسئلة. ان شاء الله في الدرس القادم نجعل الاسئلة اداء الدرس هو قضاء لهذا الدرس. نكتفي بهذا القدر والله اعلم

وصل اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين - [01:17:25](#)

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته جمع بين اي نعم هذه طريقة لبعض الفقهاء وجرى عليها الامام النووي في بعض كتبه. لان

لان من شروط الصلاة ترك المبطلات. نعم من هذا الباب - [01:17:45](#)